

وسائل الشيعة

[528] الجاموراني، عن الحسين بن علي بن أبي حمزه، عن عمرو بن جبير العزمي، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: أخبرني بشئ من ذلك، فقال: ليس لها أن تصوم إلا باذنه. (14040) 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأة تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1)، وفي النكاح (2). 9 - باب كراهة صوم الضيف ندباً بدون إذن مضيفه وبالعكس (14041) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام (1) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا باذنهم لئلا يعملوا له الشئ فيفسد (2)، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا باذن الضيف لئلا يحتشم (3) فيشتهي الطعام فيتركه لهم. 5 - مسائل علي بن جعفر: 179 / 334، وأورده

في الحديث 5 من الباب 79 من أبواب مقدمات النكاح. (1) يأتي في الاحاديث 1، 2، 4 من الباب 10 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 9 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 2: 99 / 444. (1) في نسخة: أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط). (2) في نسخة زيادة: عليهم (هامش المخطوط). (3) في المصدر: يحتشمهم.

(*)